

القواعد التنظيمية للمجلس الاستشاري الطلابي لجامعة الجوف

عمادة شؤون الطلاب
بوابتك إلى التميز



جامعة الجوف
AlJouf University
المملكة العربية السعودية وزارة
التعليم العالي
جامعة الجوف
عمادة شؤون الطلاب

الباب الأول

الباب الثاني

الباب الثالث

الباب الرابع

الباب الخامس

الباب السادس

الاسم والمقر والتعاريف

المادة (١)

الاسم : المجلس الاستشاري الطلابي لطلبة جامعة الجوف.

المادة (٢)

المقر:جامعة الجوف وفروعها.

المادة (٣)

المجلس الاستشاري الطلابي: هو ملتقى طلابي يمثل كافة الطلبة ويلتزم بتحقيق أهدافه الموضحة بهذه اللائحة، كما يلتزم باللوائح والأحكام والقوانين المعمول بها في الجامعة ووزارة التعليم العالي .

المادة (٤)

الهيئة الإدارية: هي مجموعة الطلاب الذين يتم ترشيحهم من قبل عمداء الكليات وذلك على النحو الوارد بهذه اللائحة.

أهداف المجلس الاستشاري الطلابي

المادة (٥)

يهدف المجلس الاستشاري الطلابي إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. إيجاد حلقة وصل بين الطلبة وإدارة الجامعة بهدف خدمة الطلبة وطرح قضاياهم، والدفاع عن وجهة نظرهم لدى الإدارة.
2. تعزيز روح المشاركة والتعاون بين الطلبة والإدارة وأعضاء هيئة التدريس.
3. تنمية الشعور بالانتماء الوطني وخدمة الجامعة والمجتمع وفق القيم الأخلاقية الراقية.
4. بث روح القيادة والمسؤولية لدى الطلبة.
5. ممارسة حرية التعبير عن الرأي وإثبات الهوية الجامعية وفق الشرع ونظام الدولة.
6. رفع مستوى الحياة الفكرية والاجتماعية داخل الحرم الجامعي.
7. اكتشاف المواهب والقدرات والمهارات الطلابية وصقلها وتنمية الروح الإبداعية لديهم.
8. الاستفادة من الطاقات الطلابية المتنوعة في خدمة المجتمع.
9. المشاركة بتنظيم وتنسيق الأنشطة الطلابية الفردية والجماعية.
10. دعم الأنشطة الطلابية الفردية والجماعية.
11. المشاركة في الجهود المبذولة لتحقيق أقصى استفادة من الإمكانيات الجامعية المتاحة.
12. توعية الطلاب وحثهم على الالتزام بالأحكام واللوائح المعمول بها في الجامعة وحسن الأداء والتحصيل العلمي وحسن معاملة السادة أعضاء الهيئة التدريسية وموظفي الجامعة.

العضوية

المادة (٦)

- يحق لجميع طلاب الجامعة الترشيح لعضوية المجلس الاستشاري الطلابي وفقاً للشروط الآتية:
- ألا يكون الطالب أو الطالبة صدر في حقه أو حقها عقوبة تأديبية بالجامعة.
 - ألا يكون الطالب أو الطالبة صدر ضدهما أحكام قضائية مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - أن يكون الطالب أو الطالبة قد أنهيا ٣ فصول دراسية كاملة.
 - ألا يكون الطالب أو الطالبة في آخر فصل أو لم يتبقى له إلا فصل دراسي واحد بالجامعة.
 - يجب أن يحصل الطالب أو الطالبة على توصية من أحد أعضاء هيئة التدريس بالقسم الذي يدرس فيه.

المادة (٧)

في حالة صدور قرار من الهيئة الإدارية للمجلس الاستشاري بسقوط عضوية أحد الأعضاء يحق لمن سقطت عضويته التظلم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدور القرار أمام معالي مدير الجامعة وإلا أصبح القرار نهائي ولا يجوز الطعن فيه.

العضوية

المادة (٨)

- تنتهي العضوية بالمجلس في الحالات الآتية
 - التخرج من الجامعة.
 - الفصل النهائي أو الانسحاب من الجامعة.
 - وقف قيد الطالب أو الطالبة.
 - وقف قيد الطالب أو الطالبة نتيجة لعقوبة تأديبية أو دراسية.
 - صدور قرار من الهيئة الإدارية للمجلس الاستشاري بسقوط العضوية لأحد الأسباب الآتية:
- إخلال اعضو بالنظام الأساسي للمجلس
- إخلال العضو بأحكام الشرع والنظام العام والآداب العامة.
- صدور حكم ضد الطالب أو الطالبة في قضايا مخلة بالشرف أو الأمانة.

الهيئة الإدارية للمجلس الاستشاري الطلابي

المادة (٩)

تتكون الهيئة الإدارية للمجلس الاستشاري الطلابي من طلاب يتم اختيارهم من قبل العمداء حسب عدد الأقسام على أن لا يقل عددهم في الكلية الواحدة عن خمسة طلاب .

المادة (١٠)

تشكل الهيئة الإدارية للمجلس الاستشاري الطلابي لمجمع الطالبات تمثل فيه كل كلية بطالبة يتم ترشيحها من قبل وكيالة الكلية

المادة (١١)

يشترط لعضوية الهيئة الإدارية ما يلي:

- أن يكون الطالب / الطالبة مسجلاً نظاماً في جامعة الجوف.
- ألا يكون الطالب منذراً بسبب انخفاض معدله الدراسي.
- ألا يكون الطالب متوقفاً تخرجه خلال الفصل الدراسي الذي يتم فيه الترشيح.
- ألا يكون قد صدر ضد الطالب جزاء تأديبي.
- ألا يكون الطالب موظفاً في الجامعة.
- ألا يكون قد صدر ضد الطالب أي حكم جزائي في أية قضية تكون ماسة بالشرف والأمانة.

المادة (١٢)

تجتمع الهيئة الإدارية بحضور عميد الكلية لاختيار الرئيس ونائبه .

يعقد اجتماع الهيئة الإدارية بناءً على دعوة من رئيسها مرة كل أسبوعين أو بناءً على طلب من ثلثي أعضاء الهيئة الادارية وكلما دعت الحاجة لذلك.

الهيئة الإدارية للمجلس الاستشاري الطلابي

المادة (١٣)

يجوز لكل عضو في الهيئة الإدارية أن يطلب في بداية الجلسة إدراج أي موضوع في جدول الأعمال وذلك بعد موافقة الهيئة الإدارية. ويقتصر اجتماع الهيئة الإدارية الاستثنائي على المسائل التي عقد الاجتماع من أجلها، وإذا انتهى الاجتماع لأي سبب دون الانتهاء من جداول الأعمال يتم إدراج هذه المسائل في جدول أعمال الاجتماع التالي وتكون لها الأولوية ما لم تقرر الهيئة الإدارية خلاف ذلك.

المادة (١٤)

تكون اجتماعات الهيئة الإدارية العادية أو الاستثنائية قانونية بحضور أغلبية الأعضاء. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتبدأ اجتماعات الهيئة الإدارية باعتماد جدول أعمالها ويكون لكل عضو الحق في مناقشة أية مسألة مطروحة على جدول الأعمال وله أن يقدم في شأنها ما يراه من مقترحات.

المادة (١٥)

إذا انقطع عضو الهيئة الإدارية عن الاجتماعات أربع مرات متتالية أو سبع مرات منقطعة بدون عذر مقبول من الهيئة تسقط عضويته بقرار تتم الموافقة عليه من أغلبية الهيئة ويحل محله المرشح الذي يختاره العميد حسب الكلية التي ينمى لها المسقط عضويته.

قواعد ترشيح الهيئة الإدارية للمجلس الاستشاري الطلابي وإجراءاتها

المادة (١٦)

أولاً/ المرشحون

يتم ترشيح الطلاب والطالبات من قبل عمداء ووكيلات الكليات من الطلاب ذوي الأخلاق الحميدة على أن تكون معدلاتهم فوق ٣,٠٠ .

المادة (١٥)

ثانياً / إجراءات عملية الترشيح

- ١- يرشح كل عميد عدد طلاباً من كل قسم ممن يتوسم فيهم الخير والعمل الجاد والتفوق العلمي وفي حال كون الأقسام أقل من خمسه يرشح طالبين من الأكثر عدداً.
- ٢- يختار الطلاب المرشحون من كل قسم رئيساً لهم بحضور العميد .

المادة (١٨)

يقوم المجلس الاستشاري الطلابي الجديد بترتيب مقرة حسب ما يلي:

- أ- مقر المجلس الاستشاري الطلابي وتجهيزاته المكتبية.
- ب- أرشيف المجلس الاستشاري الطلابي.

ويتحمل المجلس الاستشاري الطلابي قانونياً أي فقدان للعهد التي بحوزته.

حل الهيئة الإدارية للمجلس الاستشاري الطلابي

المادة (١٩)

- أ- تحل الهيئة الإدارية باستقالة أغلبية أعضائها.
ب- يجوز لإدارة الجامعة حل المجلس الاستشاري الطلابي في حالة الإخلال بالمادة (٣) من هذه اللائحة.

المادة (٢٠)

في حالة الحل تحدد الإدارة الجامعية موعد لترشيح مجلس استشاري طلابي جديد بموعد لا يتجاوز الشهرين من تاريخ الحل، ويستمر المجلس الاستشاري الطلابي الحالي بأداء مهامه لحين تشكيل المجلس الجديد.

المادة (٢١)

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها.

المادة (٢٢)

تتولى الإدارة القانونية حق تفسير هذه القواعد التنظيمية.